PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب،

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول امتناع وزير المالية عن توقيع مشروع مرسوم لتعيين رؤساء أربع غرف لدى مجلس شورى الدولة.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن هناك شغور في رئاسات أربع غرف لدى مجلس شورى الدولة منذ عدة أشهر، مما أدّى إلى فقدان نصاب مكتب المجلس إضافة إلى مجلس القضايا فيه.

وبما أنه جرى إعداد مشروع مرسوم لتعيين رؤساء أربع غرف لدى مجلس شورى الدولة، ووقّعه وزير العدل إلا أنه لا يزال عالقاً لدى وزير المالية الذي يمتنع عن توقيعه.

وبما أنه من المُستغرَب أصلاً أن يُحال هذا المرسوم إلى وزير المالية، كونه لا يتطلّب توقيعه نظراً لعدم ترتيبه أي أثر مالي أو أي نفقة إضافية على الخزينة العامة وهو ما يَظْهر جلاء من مراجعة الجدول رقم (2) المُتعلّق بسلسلة رواتب قضاة مجلس شورى الدولة المُلحَق بالقانون رقم 173 تاريخ 2011/8/29 (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والذي يتبيّن منه أن المستشارين في الدرجة العاشرة وما فوق – أي المؤهّلين لتعيينهم رؤساء غرف بحسب المادة 6 من نظام مجلس شورى الدولة– ينالون نفس رواتب رؤساء الغرف من الدرجات عينها، هذا فضلاً عن أن المادة 6 المنوّه عنها بنصّها على أن يُعيّن رؤساء الغرف بمرسوم بناء على اقتراح

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

وزير العدل تكون قد جَعلت من هذا الأخير الوزير المختصّ الوحيد المفروض توقيعه على ذلك المرسوم بمفهوم المادة 54 من الدستور وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة في حالات مشابهة حيث اعتَبر أن توقيع وزير المالية على المراسيم يكون مطلوباً في الأحوال التي تتعلّق بتخصيص اعتمادات مالية من الموازنة العامة وأن الفقه والإجتهاد يعتبران أنه لم يعُد من مبرر لاشتراط التوقيع من كل وزير له علاقة جانبية بتطبيق المرسوم، وبالتالي فإن الوزير المختص أو المسؤول وفق أحكام الدستور هو الذي يقع على عاتقه بصورة رئيسية تحضير المرسوم والإشراف على تطبيقه ومتابعة تنفيذه.

(يراجَع لطفاً: مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2004/338 -2005 تاريخ 2005/3/10، وقرار رقم 2005/379- 2006 تاريخ 2006/3/30، وقرار رقم 2018/256-2019 تاريخ 2018/12/5)

وبما أنه من ناحية أخرى وفي مُطلَق الأحوال لا يمكن التذرُّع بعدم أخذ موافقة مكتب مجلس شورى الدولة على مشروع المرسوم المذكور كما تقتضيه المادة 6 من نظام مجلس شورى الدولة، وذلك لأن المكتب فاقد لنصابه ومن المستحيل انعقاده بسبب الشغور الحاصل في رئاسات الغرف الأربع وهو موضوع مشروع المرسوم المنوَّه عنه عينه، مما يجيز الإستغناء عن موافقة مكتب المجلس في هذه الحالة عملاً بنظرية الشكليات المستحيلة " Formalités impossibles" التي تتيح عدم التقيد بالأصول أو المراسم الجوهرية عند إستحالة إمكانية تطبيقها، وهذه النظرية تتحقق عند وجود إستحالة مادية أو قانونية لاتمام الاجراء المعين أي لأخذ الاقتراح أو الرأي أو الموافقة. وفق ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة (يُراجَع لطفاً: مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 2007/375-2008 تاريخ 2008/2/12 ، قرار رقم 2017/394-2018 تاريخ 2018/2/6)

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الماليّة ووزير العدل، السؤال التالي:

1- لماذا تمّت إحالة مشروع مرسوم تعيين رؤساء أربع غرف لدى مجلس شورى الدولة إلى وزير المالية لتوقيعه منه رغم عدم ترتيب ذلك المشروع لأي أثر مالي أو إنفاق إضافي من الخزينة العامة ورغم كون وزير المالية ليس الوزير المختصّ بشأنه بمفهوم المادة 6 من نظام مجلس شورى الدولة والمادة 54 من الدستور؟؟

2- وعلى ضوء ما تقدَّم، لماذا لا يتمّ استرداد مشروع المرسوم المذكور من وزير المالية في ظلّ عدم توقيعه من قِبَلِه ليُصار إلى إحالته مباشرة من وزارة العدل إلى رئيس مجلس الوزراء ومن ثم إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه وإصداره وفقاً للأصول دون المرور بوزير المالية؟؟

3- وفي مُطلَق الأحوال، لماذا يمتنع وزير المالية عن توقيع مشروع مرسوم سالف الذِّكر؟؟ وما هي الأسباب التي يرتكِز إليها؟؟ وهل هي متعلِّقة بصلاحيّته واختصاصه؟؟ وبمعنى أوضح هل أن هذه الأسباب لها علاقة بالماليّة العامة أو بالخزينة أو بأي أمر مالي؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير العدل للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان